مبدأ سلطان الإرادة في وقف الخصومة المدنية

The Principe of voluntary convention in the suspension of civil case

بن مسلم فاتح [1]

جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق

البريد الاكتروني،f.benmeslem@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:2021/05/09 تاريخ القبول: 2021/07/06تاريخ النشر: سبتمبر 2021

الملخص:

الخصومة القضائية هي ذلك الأثر المباشر الناتج عن استعمال الفرد للدعوى التي أقرها الدستور أين تم تأصيلها في حق اللجوء إلى القضاء ، و التي ترتكز على المطالبة القضائية حيث تتجسد الخصومة في جملة من الإجراءات والأصل فيها إنتهائها بحكم فاصل في موضوعها، ولكن خروجا عن القاعدة قد تعترض الخصومة أثناء سيرها مستجدات تحول دون الفصل فيها .ومنه كان لزاما على المشرع التدخل لمعالجة الأوضاع المستجدة فيما عبر عنه بالعوارض ، ولقد اقتصرت الدراسة على عارض الوقف الإتفاقي كون الاتجاه الحديث يفعل مبدأ سلطان الإرادة في وقف الخصومة المدنية .

الكلمات المفتاحية:

العوارض، سلطان الإرادة، الوقف الاتفاقي.

[1] **المؤلف المرسل :بن مسلم فاتح**

Abstract:
Judicial dispute is the direct effect of the individual's use of the case, which was adopted by the Constitution, where it was rooted in the right of recourse to the judiciary, which is based on the judicial claim where the dispute is embodied in a number of specific procedures, which a verdict is issued and this is the generalrule.
But as an exception of this rule the dispute may issued and not solved so that the legislator has intervened to treat this problem known as issues so the study shed light on conventional suspension ،indeed the modern doctrine recognize the rule of voluntary convention to suspend the civil litigation.
Keywords: issues، voluntary convention، conventional suspension.

مقدمة:

إن الحق دائما ينشأ أو يتقرر بموجب القانون بل لا يكون للحق قيمة إلا إذا مد القانون حمايته لذلك الحق، وعندئذ يكتسب الحق احترامه بالتزام الآخرين به، كنتيجة للنص القانوني الذي يحميه، لأن هذا الأخير ملزم بطبيعته نظرا للجزاء الذي يرتب على مخالفته.

وتبعا لذلك فإن من بين مظاهر الدولة الحديثة، أنها منعت الأشخاص من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم أين أصبح مرفق القضاء هو الذي يحل النزاعات، ويتولى التشريع وضع قواعد قانونية تنظم هذا المرفق، الذي أصبح ضرورة اجتماعية لإقامة العدل بين الناس، ومنه أصبح الحق في التقاضي من الحقوق المهمة التي لابد من توفير حماية لها بخصوص كل شخص، الأمر الذي جعل المشرع يؤكد هذا الحق واعتباره حقا دستوريا لا يجوز المساس به.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن الدستور لم ينص صراحة على ذلك إلا أننا نستخلص ذلك من مضمون نص المادة37 التي قررت

بأن " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية"ومنه فإن ضمان الدفاع لا يكون إلا بإقرار حق اللجوء إلى القضاء طلبا للحماية، وهذا ما تم تأكيده في النصوص الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]

هذا وقد منح المشرع مكنة ولوج أروقة القضاء بوسيلة إجرائية تدعى " **الدعوى** " بمفهومها الواسع والتي عرفها المشرع الإجرائي بالطلب القضائي، والذي يتولد عنه مراكز قانونية وإجرائية مستقلة عن المركز القانوني الموضوعي محل الحماية القضائية، وهذا الأخير يسمى في الإصطلاح الفقهي بالخصومة القضائية، والتي عرفها البعض على أنها رابطة قانونية إجرائية تقوم بين القاضي والخصوم أو بين الخصوم أنفسهم. [2]

فهي رابطة مركبة كونها تخول لهم حقوق وتفرض عليهم واجبات إجرائية متعددة، فتختلف بذلك عن كل من الحق في الدعوى والحق الموضوعي محل النزاع[3]، وبذلك يمكن القول بأنها عبارة عن مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يقوم بها أطرافها.

---

[1] - حيث تنص المادة 1/3 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/2/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 2008/4/23 "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ".

[2] - فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، دار الطباعة الحديثة الطبعة 2 ، لسنة 1997 ، ص 41 .

[3] - وجدي راغب فهمي , مبادئ الخصومة المدنية , دار الفكر العربي ,الطبعة الأولى , القاهرة ,سنة 1978م، 14 .

إن الخصومة القضائية كائن قانوني له بداية ونهاية، ومنذ انطلاقها الأول في الحياة القانونية، تسعى إلى تحقيق غاية معينة، غير أنه وأثناء سيرها نحو هدفها قد تصيبها عوارض تؤدي إلى السكون والركود، وقد تؤدي بها إلى الزوال دون أن تحقق هدفها وهو الفصل في موضوعها .

يقصد بالعوارض لغة: هي جمع عارض، واعترض الشيء أي حال دونه، أما في اصطلاح الفقه الإجرائي فهي " ما يعترض الخصومة أثناء سيرها من حوادث أو عوائق تؤدي إلى وقفها أو انقضائها بغر حكم في موضوعها."[1]

لقد عالج المشرع الجزائري عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب السادس من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، ضمن سبعة فصول طبقا لما نصت عليه المواد من 207الى 240، ويمكن التمييز بين نوعين من هته العوارض فمنها من لا تنهي الخصومة وإنما تكتفي بوضع إجراءات مؤقتة تعطي منحى آخر لها ومنها من يضع حدا نهائيا لها.

وما يهمنا في هذه الدراسة هي مسألة الوقف الذي عالجه المشرع بنص المادة 213 وما يليها ضمن حالتين هما إرجاء الفصل والشطب، ولحصر الموضوع أكثر سيتم التركيز على الوقف الإتفاقي لما له من غموض وفراغ تشريعي بخلاف باقي التشريعات الأخرى، وكذلك علاقته بمبدأ سلطان الإرادة الذي يعد حجر الزاوية في حرية الاتفاق. **ومنه هل**

---

[1] - يحي بن علي أحمد العسري ،عوارض الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي ،مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، لسنة 2005 ، ص 28 .

يعد سكوت المشرع في إقرار الوقف الإتفاقي إجازة ضمنية على حرية تفعيل سلطان الإرادة لوقف الخصومة المدنية؟

وبقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة فإننا نستعين بأليات المنهج التحليلي بالنظر إلى أن الموضوع إجرائي يحتاج إلى التحليل والاستنباط وبالموازاة فإننا نأخذ في بعض الجوانب من الموضوع على المنهج المقارن وذلك لحداثة الموضوع والقانون في نفس الوقت ونتيجة لذلك ارتأينا التطرق إلى مفاهيم عامة للموضوع وما يتميز به من أثار.

المبحث الأول: الوقف الإتفاقي: مفاهيم ودلالات

إن الخصومة القضائية ليست إلا" معركة بين خصمين يدور رحاها أمام القضاء، فقد يحتاج الخصوم إلى عقد هدنة لمدة معينة، وعادة ما يرغبون في ذلك لأجل تحقيق مشروع صلح أو لأي سبب مشروع أخر يسمح به القانون"[1].

ولكي يتضح لنا مفهوم الوقف الإتفاقي بجلاء، وجب تبيين مفهوم الوقف كعارض ثم ننتقل إلى تعريفه وتمييزه عما يشابهه من عوارض (مطلب أول) ثم نستعرض شروط قيام هذا الوقف (مطلب ثاني).

لقد جاء في معجم مقاييس اللغة: الواو، والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه. وجاء في لسان العرب، وقف، وقوف: خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفا ووقوفا، فهو واقف والجمع وقف ووقوف، ويقال وقفت الدابة تقف وقوفا.

[1]- عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 531 .

وفي ترتيب قاموس المحيط: وق ف: الوقف هو سوار من العاج، ووقف يقف وقوفا، دام قائما[1].

ووقف السير في الخصومة تعني تعطيلها مدة زمنية إلى غاية زوال السبب الذي من أجله تم توقيفها، وبذلك تدخل في حالة ركود يستبعد فيها أي نشاط إجرائي حتى ينتهي الوقف.

ويلاحظ أن حالة الوقف إنما ترد على خصومة الدعوى الموضوعية دون الدعوى المستعجلة التي تتنافى وطبيعتها مع التأخير الذي تستلزمه، وذلك فيما عدا حالات الوقف بقوة القانون فإنها ترد على كل الدعاوى .

المطلب الأول: الوقف الإتفاقي: تعريف وتمييز

يقصد بالوقف الاتفاقي للخصومة إتفاق المدعي والمدعى عليه إذا إنفراد، أو إتفاق جميع الخصوم إذا تعددوا على وقف الإجراءات القضائية أمام المحكمة المرفوعة إليها الدعوى خلال مدة معينة ويسمى هذا الوقف بالوقف الاتفاقي، لأنه يتم بناء على اتفاق الخصوم.

ويعتبر هذا الوقف مظهرا لسلطان الإرادة في شأن سير الخصومة وقد استهدف من منح هذه الرخصة للخصوم لأنه قد تتراءى لهم أسباب تدعو إلى إرجاء نظر الدعوى مدة معينة.

هذا وبالرجوع إلى القوانين المقارنة نجدها تسمح للخصوم بأن يتفقوا على عقد هدنة تتوقف فيها الخصومة ، وهذا ما ذهب إليه كل من التشريع

---

[1] - معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسن أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجبل ، دون طبعة ، لسنة 1420هـ .- لسان العرب ،محمد بن بكر بن منظور المصري ، دار صادر ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، لسنة 1414هـ .- قاموس =المحيط ، لطاهر زاوي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، م ع س ، الطبعة الرابعة لسنة 1417 هـ .

المصري بنص المادة 128 من قانون المرافعات المدنية والتشريع الأردني بنص المادة 123 ، و لقد عبر عنها المشرع الجزائري بنص المادة 213 من ق ا م ا د [1]بإرجاء الفصل **و**خص مصطلح الاتفاق بنص المادة 214 من نفس القانون [2]، وفي هته الحالة لم يشر المشرع الجزائري بخصوص الوقف فيما إذا كان مبني على اتفاق الخصوم أو بعضهم أو أحدهم .فهل يعني أنه يخضع للقواعد العامة التي تحكم الاتفاق [3]،وما يستشف من هذه النصوص أن المشرع أقر الوقف الاتفاقي بطريقة ضمنية لم يبين فيها أحكام هذا الاتفاق ، كما ذهبت إليه باقي التشريعات ، ولكن المشرع قدر أن الخصوم قد يرغبون في تسوية ودية بينهم للنزاع بعيدا عن مجلس القضاء وتعقيداته،فأعطاهم هذه الفرصة و لكن لم يحدد معالم و شروط تفعيل تلك الإرادة ، حتى أنه لم يشترط باعث معين و محدد لتطبيق القاعدة .

وقد فسر رجال القانون ذلك بالحرية التي أثر بها المشرع اتجاه الخصوم كونهم بصدد التفاوض الودي لإنهاء النزاع صلحا أو تحكيما[4]

---

[1] – أنظر نص المادة 213 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/2/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 2008/4/23.

[2] – أنظر نص المادة 214 من القانون 09/08، نفس المرجع .

[3] - أمينة مصطفى النمر ، الدعوى و إجراءاتها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 438 .

[4]- نبيل إسماعيل عمر,الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية – الاختصاص–الدعوى – الخصومة – الأحكام وطرق الطعن فيها طبقا لأحكام الفقه =و القضاء حتى عام 2005, دار الجامعة الجديدة , كلية الحقوق ' الإسكندرية , سنة 2006م، ص 512 .

أو لأي غرض مشترك بينهم وذلك درءا لتكرار التأجيل لهذه الغاية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بإستعمال نفس المصطلح وهو إرجاء الفصل للتعريف بالوقف كعارض وكنوع من الدفوع الشكلية المنظمة في ق إ م إ د بنص المادة 59 منه، وهذا أمر غير مستحب في إستعمال نفس العبارة للدلالة على أكثر من نظام إجرائي.

بعد حصرنا لتعريف هذا العارض بشكل من التفصيل، ننتقل إلى تمييزه عما يشابهه من مصطلحات، فبالرجوع إلى النصوص الإجرائية نجد مصطلح الشطب، التأجيل لهذا وجب الوقوف عند هته المسائل لفك الغموض وتمييزها عن الوقف.

حيث يستخلص من نص المادة 213 وما بعدها من ق ا م د أن الخصومة توقف بإرجاء الفصل فيها والإرجاء أي وقف الفصل فيها إما بحكم القانون أو بحكم القاضي وكذا يرتب شطب القضية من الجدول إلى وقف الخصومة وشطب القضية يكون إما بناء على عدم القيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون من أحد الخصوم، كإمتناع المدعى عن القيام بتكليف المدعى عليه بالحضور أو تلك الإجراءات التي يأمر بها القاضي، كأن يكلف المدعي بإدخال أحد الخصوم طبقا لنص المادة 201 من ق ا م د .

وقد يكون الشطب بناء على اتفاق مشترك من الخصوم والذي يؤدي إلى وقف الخصومة ولكن المشرع سكت عن المدة للمرة الثانية وبالنتيجة

يتم تطبيق نص المادة 218 من نفس القانون[1] إذا بقيت الخصومة موقوفة لمدة تزيد عن سنتين ويكون بذلك الجزاء سقوطها.

وحسب رأينا أن موضوع الشطب لا يؤدي المعنى المقصود لوقف الخصومة، فالأمر بالشطب يعني أن الخصومة منتهية وخرجت من ولاية القاضي دون أن يتم الفصل في موضوعها، وإعادة النزاع يكون بعريضة إفتتاحية لها وإجراءات أخرى ولا يعتد بالإجراءت السابقة لها، أما الوقف فالنزاع لم يخرج من ولاية القاضي، وإعادة الخصومة بعريضة الرجوع بعد الوقف تكون تتمة للإجراءات السابقة عكس الشطب.

كما أن نص المادة 218 من ق إ م إ د أخضعت أمر الشطب دون إرجاء الفصل لنظام السقوط فيما يخص فوات المدة المحددة بسنتين (02) وهو أمر لا فائدة منه، لأن الخصومة قد إنتهت ولا يعتد بأمر الشطب خاصة وأن المشرع الجزائري قد منع ممارسة أي طعن فيه، هذا من جهة ومن جهة أخرى ما فائدة الإنتظار لمدة سنتين.

ولقد اتجه فريق من الفقهاء إلى وجود عدة فروق بين الوقف والشطب والتأجيل على الرغم من اتفاقهم على أن كل من المصطلحات الثلاثة لا تخرج من المفهوم العام لوقف الخصومة بحكم أن الفرق بينهم ليس إلا مناط تحقق كل منهما والأثر بينهما واحد وهو تعطيل سير الخصومة حتى أجل معين أو حدوث واقعة معينة، وهناك من يجعل
التأجيل والشطب تحت عنوان وقف الخصومة:

---

[1] - أنظر نص المادة 218 من القانون 09/08 ، نفس المرجع .+ – محمد بركات ،عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08 ،مجلة المفكر ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، العدد الثامن ،دون سنة ، ص 51 .

إلا أننا نلمس فرقا شاسعا بينهما بحيث القرار الصادر بتأجيل نظر الخصومة محدد التاريخ بينما الوقف لا يعرف تاريخ الجلسة التي سوف تنظر فيها تلك الخصومة الموقوفة، كما نجد أن التأجيل يكون كلما اقتضت له الحاجة وفقا للسلطة التقديرية للقاضي وهذا ما تؤكده المادة 24 من ق ا م د. بينما الوقف يكون لأسباب معينة بالإضافة إلى أن الوقف يؤدي إلى ركود الخصومة ولا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها، بينما لايؤدي التأجيل إلى الركود بل يعيد سير الخصومة طبيعيا إلى الجلسة القادمة المعروف سلفا موعدها.

أما بالنسبة للشطب فمناطه غيبة طرف من أطراف الخصومة أو عدم الالتزام بالإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا، كالتبليغ مثلا، كما يمكن للقاضي شطب القضية من الجدول إذا ما قدم الخصوم طلبا مشتركا بذلك.[1]

ويرى الفقه أن المحكمة لا تشطب الدعوى ما دامت جاهزة للفصل فيها بعد أن قدمت الدفوع فيها إذ لا مبرر لذلك ،ونجد هذا التوجه غير صحيح كون المشرع لم ينص على أحكام المادة 210عند تطرقه للوقف خلافا لما أورده عند تطرقه للانقطاع، مما يجعل مسألة الشطب تكون في أي مرحلة.

المطلب الثاني: الوقف الإتفاقي: فراغ في شروط إيقاعه

على غرار باقي التشريعات لم ينص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها لوقف الخصومة المدنية، وهذا إن دل على شيء فهو يدل إما على حداثة الموضوع وسوء وضع أحكام تنظم المسألة، وإما ترك المجال مفتوح أمام الخصوم من أجل تفعيل مبدأ سلطان الإرادة كون العقد

[1] – عادل بوضياف، الوجيز في شرح ق إ م إ د ، مرجع سابق ،ص 251 .

شريعة المتعاقدين. فهل يصح ترك المجال هكذا دون تقييد أم هناك ضوابط تحكمه من أجل حسن سير العدالة، وبالرجوع إلى باقي التشريعات نجدها وضعت شروط لإيقاع الوقف الإتفاقي والتي سيتم عرضها كالأتي:

1 –أن يتم الوقف بناء على اتفاق طرفي الخصومة:

لقد أكدت المادة 214 من ق ا م ا د على وجوب تقديم طلب من قبل الخصوم ولم تحدد مراكزهم، وبهذا فإن المصطلح جاء عاما بحيث يمكن تفسير النص على أن الإتفاق يكون بين الطرفين المدعي والمدعى عليه أو وكلائهم، بحيث يتم بين جميع أطراف الخصومة سواء كانوا أطرافا أصليين أم متدخلين وأيا كان نوع تدخلهم.

حيث يخضع هذا الاتفاق للقواعد العامة من حيث الشروط والصحة، على أن يكون الباعث سبب مشروع كما أسلفنا الذكر، ومنه لا يجوز للمحكمة أن تقر الاتفاق بإرادة منفرة لطرف الخصومة لوحده، دون موافقة الطرف الآخر لما فيه من مضرة وعدم استقرار مركزه القانوني.

2–إحترام المدة القانونية للوقف:

من المنطق الذي يتلائم مع الوقف الاتفاقي أن تكون المدة الزمنية محددة ومقيدة قانونا، بيد أن المشرع الجزائري لم ينص على المدة القانونية التي يلتزم بها الأطراف دون أن يتعدوها، وإن كانت بعض التشريعات المقارنة حددتها بثلاثة أشهر بالنسبة للقانون المصري وستة أشهر بالنسبة للقانونين اللبناني والأردني.

ومنه فالمشرع بتركه التنصيص على المدة فتح باب الطريق لكل من يرغب بالتسويف والمماطلة في أمد النزاع، فكان لزاما عليه غلق هذا الباب إلى جانب عدة أبواب لم يتم تنظيمها بعد.

ونلاحظ أن التشريعات المقارنة لم تكتفي بتحديد مدة الوقف بل رتبت جزاء عدم احترام مدة إعادة السير في الدعوى بعد وقفها فاعتبرت المدعي تاركا دعواه، أما المشرع الجزائري فقد عمد إلى إسقاط نظام السقوط على الأمر القاضي بالشطب كصورة من صور الوقف، وهذا مالا يستصيغه العقل والمنطق القانوني، لأن الشطب ليس هو الوقف كون الأول يخرج الخصومة من ولاية القاضي وينهيها أما الثاني فالخصومة لازالت تحت ولايته والأمر بالوقف لم يفصل في موضوع النزاع بعد.

3-سلطة القاضي في إقرار الاتفاق:

إذا كان الاتفاق على الوقف جائز بين أطراف الخصومة وملزم لهم كونه تصرف إجرائي إلا أنه غير ملزم للمحكمة بمعنى أنه قد لا يلقى قبولا أصلا من قبل المحكمة لسبب أو لآخر، وذلك بما لها من سلطة تقديرية تمتد لفحص المراكز القانونية الموضوعية للخصوم، وهذا طبيعي عند البحث في صحة إتفاقهم من حيث الإرادة والسبب فقد يقع أحد الأطراف في غلط عند اتفاقهم على الوقف معتقدا أن هذا الوقف هو إسقاط للدعوى مثلا، وبالتالي فإن للقاضي بما له من سلطات تولي تقدير صحة الاتفاق وجدواه وأثره على الخصومة بما يحقق العدالة.

كما وجب على القاضي إذا ظهر له أن الغاية من الوقف إطالة أمد الخصومة والتذرع للتمكن من تأجيلها فإن له أن يرفض الطلب وإن رأى غير ذلك جاز له الموافقة عليه.

كما ذهب بعض الفقه إلى جواز تدخل القاضي في مدة الوقف إذا رأى أن الاتفاق تضمن مدة تفوق المدة القانونية التي حددها القانون، ليتم إنقاصها إلى مدتها المحددة.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نلاحظ أن المادة جاءت على إطلاقها لا تحمل أي عبارات الوجوب لهذا فالأمر جوازي وبالنسبة تفعيل القاضي لسلطته التقديرية في هذا الشأن، كما نلمس أن جل التشريعات المقارنة بما فيهم التشريع الجزائري، لم يتفطن إلى مسألة تكرار طلب الوقف ثان بعد إعادة السير في الدعوى بعدما كانت موقوفة.

4-عدم تعلق موضوع الوقف بالنظام العام:

يهدف الخصوم من اتفاقهم على وقف الخصومة إلى حسم النزاع الناشئ بينهم بعيدا عن القضاء، بحيث إذا تم الصلح بينهم خلال المدة المحددة للوقف، انتهى النزاع صلحا، وهو ما ينطوي على ترك المدعي دعواه والمستأنف استئنافه، قبول الخصم لذلك دون حاجة إلى تعجيل الدعوى أو الاستئناف لإثبات هذا الترك.

وبذلك يترتب عن هذا الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، شرط أن تكون أثار الترك أو الوقف تنصب على موضوع مشروع غير مخالف للنظام العام أو المصلحة العامة، أما إذا كانت تلك الآثار تمس المصلحة العامة وجب على المحكمة ألا تترك أمرها لإرادة الخصوم فقد يتفقون على حسم النزاع بعيدا عن رقابة القضاء رغم مخالفتها ومن ثم لإقرار هذا الاتفاق من طرف المحكمة وجب أن لا يكون مخالفا للنظام العام أو المصلحة العامة تم رفضه.

وقبل أن نسدل الستار على شروط الوقف الاتفاقي والتطرق إلى آلية تقرير المحكمة للوقف، كان لزاما علينا إثارة بعض الأسئلة التي لاتزال عالقة لحد الساعة، فالأول منها يدور حول إمكانية وقف الخصومة على مستوى الدرجة الثانية من الهرم القضائي، أما الثاني فما هي الدعاوى التي يمكن وقفها؟

أما السؤال الأول هناك ما يجيز وقف الخصومة الاستئنافية بنفس الطريقة و الشروط التي تم وقفها بها على مستوى الدرجة الأولى[1] .ونحن نرى أنه جائز إذا ما تفحصنا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نلاحظ أن العوارض جاءت تحت باب السادس من الكتاب الأول تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، بمفهوم المخالفة أنه جائز في كلا الدرجتين ، بالرغم من وجود رأي يرفض هته الفكرة لعدة أسباب منها هو اختلاف الإجراءات بشكل عام ،كما انه لا يعقل بعد مد وجزر بين الخصوم يحدث اتفاق على مستوى الدرجة الثانية[2] .

أما بالنسبة للسؤال الثاني حول الدعاوى التي يصح فيها الوقف فقد اختلف الرأي حول نطاق الاتفاق على الوقف الاتفاقي للخصومة من حيث أنماط الدعاوى، ولقد أسلفنا سابقا بأن الدعوى المستعجلة بحكم طبيعتها لا يمكن تصور الوقف فيها، ومنه فهو قاصر على الدعاوى العادية، ولكن يرى البعض أن مسألة الوقف لا تؤثر في الدعاوى المستعجلة كونها تبقى محافظة على طبيعتها بالإضافة إلى أن اتفاق الخصوم على وقفها فيه خير لهم أفضل من المواصلة فيها.

ونختم مبحثنا بما هو معروف أصولا أن المطلق يحمل على إطلاقه مالم يقيد، كون المشرع الجزائري لم يحكم تنظيم مسألة الوقف الاتفاقي بل جعلها بيد الخصوم تحت سلطان إرادتهم دون أي تقييد.

---

[1] - لفته هامل العجيلي ، الطعن بالإستئناف في قانون المرافعات المدنية و تطبيقاته القضائية ، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان ، لسنة 2013 ، ص 164 .

[2] - لفته هامل العجيلي ، الطعن بالإستئناف في قانون المرافعات المدنية و تطبيقاته القضائية، نفس المرجع ، ص 164 .

المبحث الثاني: الوقف الاتفاقي: ألية إثارته وآثاره

تتمة لما ذكر سابق حول الفراغ الذي يكتنف عارض الوقف والذي تركه المشرع على إطلاقه إلا أن هذا الأخير خصص نص المادة 215 من ق ام لآلية النظر في الطلب المقدم باتفاق الخصوم من أجل وقف الخصومة (مطلب أول) وطبعا لكل إجراء يتخذ في خصومة ما يرتب أثار معينة والوقف كذلك ينتج أثار في الخصومة المعروضة أمام القضاء (مطلب ثان).

المطلب الأول: آلية الوقف الإتفافي في خصومة مدنية:

يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر معبر عنه في النص الفرنسي ordonnanceوهو أمر قابل للاستئناف في أجل عشرون يوم (20) يحتسب من تاريخ النطق به، ولم ينص المشرع على أن تاريخ الاستئناف يحسب منذ تبليغ الأطراف مما يدفعنا للقول أن المشرع جعل بداية حساب ميعاد الطعن في الأمر هو من تاريخ صدوره.

ومسألة الطعن بالاستئناف قصرتها بعض التشريعات الأجنبية على الطعن في إعادة السير في الخصومة وليس وقف الخصومة كما في التشريع العراقي' ومع هذا فإن إمكانية الطعن في وقف الخصومة من السهل تصوره في حالة ما إذا كان صادر من المحكمة أو من الخصوم، ولكن في حالة ما إذا كان طلب الوقف تم تقديمه بعريضة مشتركة بين الطرفين مهما كان مركزهم القانوني أصليين أو متدخلين، فلا يمكن تصور هذا الاستئناف يقع كون المحكمة إذا أمرت بالوقف الاتفاقي فهي بذلك استجابت للطلب، فلا يعقل الطعن فيه من قبل نفس الأطراف.

هذا وقد أسرد المشرع في الفقرة الثانية من نفس القانون، كيفية الفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأمر والذي أخضعته لقواعد الاستعجال.

لقد أسلفنا الذكر سابقا أن الوقف الاتفاقي و المعبر عنه بمصطلح إرجاء الفصل يكون بطلب من الخصوم ، ولم يحدد المشرع شكل الطلب و لا كيفية تقديمه ، لهذا نخضعه للقواعد العامة المتمثلة في العرائض و المقالات .ولكن الملاحظ أن المشرع نص على نفس الإجراء و هو إرجاء الفصل في القسم الثالث من الفصل الثاني المعنون بالدفوع الشكلية من الباب الثالث في وسائل الدفاع ، وبذلك يعد دفعا من الدفوع الشكلية يقدمه الخصوم من أجل دفع القاضي لعدم الفصل في الخصومة طبقا للقواعد العامة في الآجال وهذا من أجل الاستفادة من المهلة الممنوحة من أجل تقديم ما يدعم الادعاء أو الدفع وهذا ما أكدته المادة 59[1]من ق ا م ا د ، أين ألزمت هذه الأخيرة القاضي بوجوب منح أجل للخصم من أجل تقديم دعامة مفيدة للخصومة ومنه هذا الدفع يثار في شكل دفع شكلي يخضع في قواعده إلى أحكام الدفوع الشكلية التي نص المشرع عنها .

لقد أردنا أن نسلط الضوء على هته النقطة كون المشرع خصص نفس المصطلح في الدفع بإرجاء الفصل كدفع شكلي وكعارض من

---

[1] – أنظر نص المادة 59 من قانون 09/08 .

محمد بشير ،الأحكام الفاصلة في الموضوع و الصادرة قبل الفصل فيه في قانون الإجراءات المدنية و الادارية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، العدد الرابع ، لسنة 2013 ، ص123.

=سناء نجومن قندوز ،طبيعة الحكم الفاصل في الدفوع الإجرائية و اثره على سير الخصومة ، النظام القانوني للدفوع غير الموضوعية المثارة امام القضاء المدني ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،يوم 12 ديسمبر 2018 .

عوارض الخصومة فهل هناك فرق بينهما، فنقول نعم إذا نظرنا من زاوية الأحكام المطبقة على كلتا الحالتين، فبطبيعة الحال ليست نفسها وبالنتيجة كان على المشرع الجزائري أن يتفادى مثل هته المرادفات وأن يوحد المصطلحات لكي يكون الإجراء أكثر استقرار ولكي لا يختلط الأمر على المتعامل بالمواد الإجرائية بصفة عامة.

المطلب الثاني: أثار الوقف الاتفاقي وانتهائه:

هناك آثار معينة تظهر كنتيجة لوقف الخصومة بشكل عام، فهذه الأخيرة لا تعتبر صالحة لأن يباشر فيها أي نشاط إجرائي من أي نوع، ومن أي شخص ويكون باطلا كل ما يتخذ فيها من إجراءات بعد حدوث سبب الوقف، وبذلك كيف يكون مصير تلك الخصومة الموقوفة، هذا ما سيتم تبيانه من خلال العنصرين التالين:

أولا-أثار الوقف الاتفاقي:

إذا تم وقف الخصومة لأي سبب من الأسباب، فإنها تعتبر قائمة وفي نفس الوقت راكدة ومنه:

1-إستمرار الخصومة:

يؤثر وقف الخصومة على سيرها وليس على قيامها، فالخصومة رغم توقفها تعتبر قائمة أمام القضاء، فتظل المطالبة القضائية قائمة ومنتجة لكافة أثارها، وبصفة خاصة الآثار الإجرائية. فيظل التقادم منقطعا والقواعد سارية، وإذا رفعت نفس الدعوى مرة أخرى فإنه يمكن التمسك في الخصومة الجديدة بالدفع بالإحالة إلى المحكمة الأولى.

كما يجوز طلب ضم دعوى إلى الدعوى الموقوفة لوجود حالة الارتباط بينهما، وتظل جميع الإجراءات اللاحقة للمطالبة القضائية والتي اتخذت في الخصومة قبل أن تتحقق حالة الوقف صحيحة، وإذا انتهت

حالة الوقف فإنها تعود للسير من النقطة التي وقفت عندها مع الاعتداد بكافة الإجراءات السابقة .

2-ركود الخصومة:

إن هذا الركود يعني منع أي نشاط في الخصومة، فلا يجوز القيام بأي عمل من أي شخص وأي إجراء يتخذ في الخصومة قبل انقضاء مدة الوقف وزوال سببه يكون باطلا فطالما الخصومة قد توقفت فإن الحكم الصادر بالوقف يمنع اتخاذ أي إجراء من الإجراءات وبذلك يكون الجزاء البطلان.

ويلاحظ أنه لا أثر للوقف على المواعيد الحتمية ويقصد بهته الأخيرة هي التي يترتب على مخالفتها سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، فمثلا إذا صدر حكم في شق من موضوع الدعوى، وتم تبليغه ثم وقفت الدعوى بناء على اتفاق الخصوم فلا تأثير لهذا الوقف على سريان ميعاد الطعن بالحكم، كما ننوه أن مدة الوقف ليست من المواعيد الإجرائية ولا تخضع لقواعدها كونها ليست من النظام العام.

3-حجية الأمر الصادر بوقف الخصومة:

إن هذا الأمر لا يكتسب حجية الأمر المقضي فيه كونه لم يفصل في موضوع الخصومة ولم يخرج النزاع من ولاية القاضي بالرغم من أن المشرع الجزائري منح مكنة الطعن فيه خلال عشرين (20) يوما على أن يتم الفصل في استئنافه وفق أحكام الاستعجال.

ثانيا: مصير الخصومة الموقوفة:

كما رأينا سابقا فإن هذه الخصومة رغم وقفها إلا أنها تعد قائمة لكن لا تبقى موقوفة إلى الأبد وإنما تنتهي إلى أحد الأمرين إما السير فيها من جديد عن طريق تعجيلها وإما انقضائها.

1-تعجيل الخصومة:

قد يخفق الخصوم في التوصل إلى صلح ودي وعليه فإنهم قد يعودون إلى السير في الخصومة من جديد لنظر الدعوى ويتم تكليف أو إعلان الخصوم بها وقد يتم التعجيل من المدعى عليه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة كما أسلفنا الذكر على غرار باقي التشريعات المقارنة التي حددت ميعاد إعادة السير في الدعوى منها ما هو في ثمانية (08) أيام، ومنها ما هو في خمسة عشر يوم (15) والحكمة من تحديد هذا الميعاد ترجع إلى حرص المشرع على ألا يؤدي عدم التعجيل إلى إطالة أمد الخصومة فيفوت الغرض من إشتراطه نهاية قصوى للمدة التي يجوز الاتفاق على الوقف فيها لذلك رتب المشرع جزاءا خطيرا على عدم مراعاة ميعاد التعجيل وهو زوال الخصومة بالترك سواءا على مستوى الدرجة الأولى
أو الثانية .

2-إنقضاء الخصومة:

في حالة عدم تعجيل الخصومة بعد انتهاء مدة الوقف فإن الخصومة تنتهي تبعا لذلك، والقانون لم يضع ميعاد خاص يجب استئناف الخصومة فيه بل ترك ذلك للقواعد العامة المتعلقة بسقوط الخصومة والذي هو مقرر بسنتين، وبذلك تزول الخصومة بكل إجراءاتها من بدايتها إلى نهايتها ومنه تنقضي بدون صدور حكم فيها منهي لها وهذا يعد إفصاح ضمني على أن المدعي يعد تاركا لدعواه والذي يعد كجزاء قانوني رتبه المشرع[1].

---

[1] - محمد نصر محمد ، أصول الدفوع و المحاكمات ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن ، لسنة 2012 ،ص 332 .

في حين نرى من جهتنا أن هذا الرأي محل مراجعة ذلك أن الباعث الوحيد لإفراد ميعاد خاص لتعجيل الوقف الاتفاقي هو وضع حد لسلطان إرادة الخصوم في وقف الخصومة و ذلك بتعجيلها مدة أطول بعد انقضاء مدة وقفها ، ولمنع هذا التحايل على تمديد الوقف أقر المشرع مدة التعجيل ، و لقد ذكرنا سابقا أن هذه المدة الزمنية طبقا لرأي البعض ليست من النظام العام ، فإذا سلمنا بذلك يعني جواز اتفاق الخصوم مخالفة ذلك الميعاد ومنه وجب أن يكون هذا الأخير من النظام العام لكي يتسنى للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها في حالة انقضائه وبالنتيجة انقضاء الخصومة .

خاتمة:

حاولنا في هذه الدراسة الوقوف على ما يثيره الوقف المنصوص عليه في عوارض الخصومة تحت الفصل الثالث من الباب السادس من المواد 213 إلى 219 من حيث مفهومه والآثار المترتبة عنه، ولقد خصصنا البحث لدراسة حالة واحدة من حالات وقف الخصومة المدنية وهي الوقف الاتفاقي.

فحددنا مفهوم الوقف الاتفاقي من تعاريف ومميزات لننتقل إلى شروط إيقاعه، ووقفنا على الغموض الذي تركه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية في تنظيم المسألة، فهل كان تقصيرا منه أم حرية تركها للخصوم مادام التوجه الجديد ملك الخصومة أصحابها، فترك حرية الإرادة هي المعيار في إتفاق الأطراف على وقف الخصومة.

ناقشنا مسألة الآثار المترتبة عن وقف الخصومة والتي هي الأخرى غفل عنها المشرع مقارنة بباقي القوانين والتشريعات وكانة الإجابة هي إما التعجيل باستئناف السير في الخصومة الموقوفة ضمن اجل محدد وجب

على المشرع تحديده وإما ترك الخصومة بعدم إعادة السير فيها والذي يعد هذا الأخير جزاءا إجرائيا كان لزاما على المشرع إيقاعه ولم يفعل وإما انقضائها بمرور الزمن المدد قانون وفق قواعد سقوط الخصومة.

وتبين لنا في الأخير أن المشرع غفل عن تنظيم مسألة الوقف الاتفاقي بإحكام، وتركها لحرية الخصوم في الاتفاق على وقف خصومتهم وفق ما يتراءى لهم من أسباب مختلفة، فبذلك يكون قد أخطأ بترك المجال واسع على إطلاقه بل كان لزاما عليه أن ينظم الوقف الاتفاقي بتحديد شروط إيقاعه ومدته والجزاء المترتب على عدم إحترام النصوص المطبقة له بالإضافة إلى إعادة صياغة تعريف الوقف بصفة عامة خاصة ما تعلق منها بالشطب الذي لا يعد أساسا وقفا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-الدستور

- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 ج ر عدد76 لسنة 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 ج ر عدد 25 الصادر في 2002/04/14 ، القانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 ج ر عدد63 الصادر في 2008/11/16 ،القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 ج ر عدد 14 الصادر في 2016/03/07 ، المرسوم الرئاسي 20-442مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2020/12/30 المصادق عليه في إستفتاء 2020/11/01ج ر عدد 82.

ب-النصوص القانونية:

- القانون 09/08 المؤرخ في 2008/2/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 2008/4/23.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-أبو الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الجبل، دون طبعة، لسنة 1420هـ.

2-أجياد ثامر نايف الديلمي، عوارض الدعوى المدنية، دار الحامد، لسنة 2008.

3-أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، مصر، لسنة 1974.

4-**أحمد** المليجي، ركود الخصومة المدنية وفقا لقانون المرافعات وأراء الفقه وأحكام المحاكم، دار النهظة العربية، الفكر العربي للتوزيع، الطبعة الثانية، لسنة 1994.

5-أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزء الثاني، الاسكندرية، سنة 1995.

6-أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

7-وجدي راغب فهمي , مبادئ الخصومة المدنية , دار الفكر العربي ,الطبعة الأولى , القاهرة ,سنة 1978م.

8-طاهر زاوي، قاموس المحيط، دار عالم الكتب، الرياض، م ع س، الطبعة الرابعة لسنة 1417 هـ.

9-طيب قبايلي، شرح ق إ م إ د، دار بلقيس، الجزائر، لسنة 2019.

10-لفته هامل العجيلي، الطعن بالإستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، لسنة 2013.

11-محمد بن بكر بن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، لسنة 1414هـ.

12-محمد نصر محمد، أصول الدفوع والمحاكمات، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، لسنة 2012.

13-محمد خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه إجراءات الخصومة المدنية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، لسنة 2009.

14-نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية – الاختصاص-الدعوى – الخصومة – الأحكام وطرق الطعن فيها طبقا لأحكام الفقه والقضاء حتى عام 2005 دار الجامعة الجديدة , كلية الحقوق ' الإسكندرية , سنة 2006م.

15-عادل بوضياف الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كليك للنشر، الطبعة الأولى. الجزء الأول ,الجزائر,سنة2012م.

16-عمر بن سعيد، الخصومة القضائية، دار بلقيس، الجزائر، ب د س.

17-عمر زودها لإجراءات المدنية والإدارية –في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، انسي كلوبيديا بدون طبعة بن عكنون دون سنة نشر.

18-فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة الطبعة 2، لسنة 1997.

19-رمضان إبراهيم علام، تعارض الاجراءات في قانون المرافعات " حالاته واثاره وقواعده وأحكامه، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.

ب-المذكرات الجامعية:

1-يحي بن علي أحمد العسري، عوارض **الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي**، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لسنة 2005.

2-نذير مدوار، **النظام القانوني لسقوط الخصومة المدنية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 ، لسنة 2014/2013.

د-المقالات العلمية:

1-محمد بركات، عوارض **الخصومة في ظل القانون 09/08، مجلة** المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثامن، دون سنة، ص41-ص 64.

2-محمد بشير، الأحكام **الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه في قانون الإجراءات المدنية الادارية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد الرابع، لسنة 2013، ص 107، ص 158.

هـ-المداخلات في الملتقيات والندوات:

-سناء نجومن قندوز، طبيعة الحكم الفاصل في الدفوع الإجرائية وأثره على سير الخصومة، النظام القانوني للدفوع غير الموضوعية المثارة امام القضاء المدني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 12 ديسمبر 2018.